

الذخيرة

أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وفي أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى يفتح لي ثم رجع وذكر في الحديث أن الباب في قبلة البيت السادس قال صاحب الطراز لو خاف على صبي بقرب النار قال مالك ينجيه فإن انحرف عن القبلة ابتداء وإن لم ينحرف بنى قال وإن خاف فوات الوقت إن قطع لم يقطع السابع قال من قرب منه صبي في الصلاة فلينه عنه في المكتوبة ولا بأس به في النافلة لما في الموطأ عن عبادة قال رأيته عليه السلام يصلي وأمامه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عنقه فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها زاد مسلم يؤم الناس وتأوله مالك في النوافل وروى عنه حملة على الضرورة ولم يفرق بين فرض ونفل خلاف ما في الكتاب وقد زاد أبو داود بينا نحن عنده عليه السلام في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة فقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها فكبر حتى إذا أراد أن يركع أخذها ثم وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده أخذها وردّها في